النبي صلى الله عليه والدوسلم بين خصوصيته باحلال ساعه من نهار وقال
فان احد يرخص بقتال رسول الله فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن
لكم فابان بهذا اللفظ ان الماذون للرسول فيه مالم يوذن لغيره والذي
اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه والدوسلم
لاهل مكه بخندق وغيره مما يحمل عليه الحديث في هذا التاويل ايضاً
فان الحديث وسياقه يدل على ان حرمة هذا التحريم لاظهار حرمة
البقعه بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدماء وذلك لا يختص بما
يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على
تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قايلاً ابدا
معنى اخر وخص به الحديث لم يكن باولى من هذا الامر الثاني
استدل به ابو حنيفه على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل فيه لقوله عليه السلام
لا يحل لامرء ان يسفك فيها دماً وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع
قال بل يلجا الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه
الرابع العضد القطع عضد بفتح الضاد في الماضي يعضد
بكسرها في المضارع يدل على تحريم قطع اشجار الحرم واتفق عليه فيما
لا يلتنبته الادميون والحديث عام في عضد ما يسمى شجراً **الخامس**
قد يتوهم ان قوله عليه السلام لا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر يدل
على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعه والصحيح عند
اكثر الاصوليين انهم مخاطبون قال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم
لان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويتزجر عن محرمات شرعنا
ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن
ليس مخاطباً بالفروع والقول الذي اداه ان هذا الكلام من باب

خطاب

خطاب التهديد والارهاب وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا
يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه هذا الغرض وخطاب
التهديد معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مومنين الى غير ذلك **السادس** فيه دليل على ان مكه فتحت عنوه
وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وقيل في تاويل
الحديث ان القتال كان جايزاً له صلى الله عليه والدوسلم في مكه
ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه
قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
فانه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه والدوسلم ظاهراً وايضا
السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي
سفيان فهو امن الى غيره من الامان المعلق على اشياء مخصوصه
يبعد هذا التاويل ايضاً **السابع** قوله عليه السلام وليبلغ الشاهد
الغايب فيه تصريح بنقل العلم واشاعة السمن والاحكام وقول
عمرو وانا اعلم منك بذلك الخ وهو كلام مدرج ولم يسنده الى رسول الله
وقوله ولا يعيذ عاصياً اي لا يعصمه وقوله ولا فار اخربه قد فسرها
المصنف وعن الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص
المفسد في الارض وقيل هي العيب الحديث الثاني عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم
يوم فتح مكه لا هجره ولكن جهاد ونيه واذا استنفرتم فانفروا وقال
يوم فتح مكه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمه وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولا يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمه لا

لا يعاد لها ناضم الى الكاف
واصلها سرقوا الابل
كما قال وهو مطلق على كل
خيانه وفي صحيح البخاري
انها البليه وهو اصل

copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)